مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 503- 521

دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12-05

Analytical study of the crime defamation under the provisions of the Media Law No. 12-05

تاريخ الإرسال: 2020/09/12 تاريخ القبول: 2020/12/20

بعوش دليلة *
المركز الجامعي ميلة- الجزائر
d.baouche@centre-univ-mila.dz

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة جريمة القذف التي تعتبر من الجرائم التي تنال من شرف واعتبار الأشخاص. خاصة مع تزايد دعاوى المسؤولية المتعلقة بها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.

وتوصلنا في هذه البحث إلى وجود جهود كبيرة من طرف المشرع الجزائري في ظل التعديل الأخير لقانون الإعلام لأجل التصدي لهذه الجريمة، من خلال تشديد العقوبات الواردة عليها.

ولاحظنا أيضا وجود العديد من النقائص والتناقضات، وغياب تنسيق فيما بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، سنقوم بالتطرق إليها في متن البحث.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة؛ جريمة القذف؛ التشريع الجزائري؛ المسؤولية.

Abstract:

This paper aims to study the crime of defamation, which is considered to be crimes against honor and consideration of the persons being. In particular, with claims of responsibility having increased significantly in recent years .

In this research, we have found that there are considerable efforts by the Algerian legislature under the recent amendment of the Information Act to deal with this crime, through the tightening of the penalties.

We have also noted that there are many shortcomings and contradictions, and that there is no coordination between the Penal Code and the Media Act, which we will look at in the search.

Keywords: *press freedom; defamation crime; Algerian legislation; responsibility.*

* - المُؤلِف المُراسل.

مقدمـة:

إن المحافظة على الشرف والاعتبار هو هاجس الإنسان منذ أقدم العصور، ولكن في ذلك الوقت أقصى ما كانت تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد وأمواله من اعتداءات الآخرين، وقد ساهمت الشريعة الإسلامية أيضا في حماية الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه واعتبار، حيث نجد العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحرم القذف الذي يعاقب عليه بالجلد، والآن بعد التطور الذي بلغته التشريعات الحديثة خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية أصبحت جل القوانين تعاقب على جميع أشكال المساس بالشرف والاعتبار ومنها القذف[1].

ومع تعاظم دور وسائل الإعلام، أصبح للصحافة تأثير ونفوذ في صناعة الرأي وتوجيهه سواء داخل دوائر القرار أو بالنسبة إلى جماهير القراء بصفة عامة. حتى صار يطلق عليها بحق السلطة الرابعة. ويعتبر حق نشر الأخبار حقا مقيدا وله حدود ينتهى عندها، فيجب ألا يساء استعماله أو يستخدم بتعسف من أجل ضرب القيم التي يحرص كل فرد على صيانتها، ألا وهي الشرف واعتبار الأشخاص. فحرية الصحافة لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارستها، ووضع القيود التنظيمية التي تحمي المجتمع وأفراده من كل ما يمكن أن يضر بهم من إساءة استعمال هذه الحرية، فخروج الصحفي من نطاق المباح إلى المحظور سواء عن طريق المقال المكتوب أو الرسم...الخ هو ما يعد جريمة صحفية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري أسوة بمشرعي الدول الأخرى إلى إصدار قانون الإعلام، الذي صار ينظم كل ماله علاقة بالممارسة الإعلامية.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال تجميع بعض الحقائق والمعلومات مع تحليل بعض المواقف والنقاط الغامضة، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ومنها قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائري.

وتناول المشرع الجزائري هاته الجريمة ضمن القسم الخامس من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات، والذي جاء تحت عنوان: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

كما أنه اتفقت أغلب التشريعات على أن المصلحة القانونية مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف، هي الشرف والاعتبار. ويبدو واضحا أن الفقه والقضاء عجزا عن ضبط هذه المصلحة في إطار قانوني محدد، لأن المصالح غير المادية كالشرف والاعتبار، لا تخضع لقاعدة أخلاقية مطلقة، بل تحكمها معايير أخلاقية تتطور باستمرار. وقد أدى غموض المصلحة القانونية المحمية بنصوص القذف والسب إلى استخدام القضاء نفس المصطلحات التي استخدمها المشرع، وهي الشرف والاعتبار مما أضفى مرونة على النطاق التجريمي للقذف والسب. إلا أن هذه المرونة لم تكن دائما في صالح حرية التعبير والنقد، الشيء الذي أخضع التجريم في القذف والسب لسلطة تقدير القضاة، وهو ما جعل المتهم لا يستطيع أن يقدر سلفا أن ما قاله أو كتبه يدخل أو لا يدخل في النطاق التجريمي للقذف والسب[2].

والقذف الذي يرتكب من طرف وسائل الإعلام يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي، وذلك أن القذف بكونه جريمة إعلامية يترتب عليه إذاعة الأمور الماسة بالشرف والاعتبار على أكبر نطاق ممكن، وبالتالي يزداد الضرر المترتب عن القذف لا سيما القذف الذي يرتكب بواسطة الجرائد إذ يتخذ صفة الدوام والثبوت مما يجعله أكثر خطورة وضررا، عما إذا تم إذاعته شفويا. كل هذا دفعنا إلى القيام بهذه الدراسة لمحاولة إبراز أهم النقائص.

ومن خلال ما سبق طرحه نصل لطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة القذف من الناحية القانونية، في ظل أحكام قانون الإعلام؟

وسنجيب عن الإشكالية السابقة وفق الخطة التالية:

نتناول تعريف وأركان جريمة القذف (المحور الأول)، و(المحور الثاني) المسؤولية الجزائية، ونتكلم أيضا على إجراءات المتابعة والجزاء في (المحور الثالث).

المحور الأول: تعريف وأركان جريمة القذف

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للقذف، إضافة إلى دراسة أركان جريمة القذف.

أولا- تعريف القذف:

1- القذف في اللغة: القذف في اللغة قذف يقذف قذفا الرجل: قاء- الملاح: ساق القارب بالمقذاف بقوله: تكلم من غير تدبر، وبه رمى المحصنة بقوة –المحصنة: رماها بالزنى – ويقال قذف البحر بما فيه أي رمى بجواهره – وقذفه بالكذب أي أصابه به. قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف رمى والقذف بالحجارة بالسهم والحصى والكلام[3].

2- القذف اصطلاحا: يقصد به إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص، لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسندت إليه .

3- القذف قانونا: قانون الإعلام الجزائري (الملغى)[4] جرم في مادته 40 القذف إلا أنه لم يعرفه، ولم يبين أركانه ولا العقوبة المقررة له، لذلك يضطر القاضي إلى الرجوع إلى قانون العقوبات لتعريف القذف وأركانه للتحقق من وجودها أو لا. وإن كان قانون الإعلام قد نص على بعض الأحكام الجزائية فلا يمكن اعتباره قانونا جزائيا، لذا يتعين دائما الرجوع إلى قانون العقوبات باعتباره القانون الذي يعطى الحماية الجزائية لكل الحقوق التي تتضمنها القوانين الأخرى.

ونص المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات[5]على أنه: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

إذن فجريمة القذف في لغة القانون قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء، ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجنى عليه.

ثانيا- أركان جريمة القذف:

لقيام جريمة القذف، يستلزم توافر ركنين: الركن المادي المتمثل في إتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة القذف، بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، وتأسيسا على ذلك، تتحقق جريمة القذف بوجود ثلاث عناصر: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد، والمتمثل في الواقعة المشينة، وأخيرا صفة هذا النشاط، أي علانية الإسناد[6].

أ- فعل الإسناد: يقصد بالإسناد، نسبة أمر أو واقعة معينة، إلى شخص معين على سبيل التأكيد، سواء بالقول أو الكتابة العلنية، أو الرسم أو الصورة. ولا يشترط فيه أن يكون على وجه القطع بل يكفي فيه الظن والاحتمال.[7]

ويستوى في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف بطريق الرواية على الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، أو كان على سبيل التصريح أو التلميح، أو جاء معلقا على شرط، أو في صيغة افتراضية.

ويأخذ نفس الحكم من يقوم بإعادة نشر وقائع سبق نشرها، ولو كانت منقولة عن الغير، بل ولو كانت مجرد ترجمة لمقالة نشرت في الخارج[8]. إلا أنه لا يكفي أن يسند الفاعل إلى الغير أمرا شائنا، وإنما يشترط أن يكون الأمر معينا أو محددا، فإذا كان الإسناد خاليا من تحديد واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا[9].

ويعرف أيضا الإسناد، بأنه نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري صراحة[10].

وقد يلجأ القاذف إلى استخدام الأساليب المجازية، ومع هذا يجوز أن يعد قذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل أراد معناها المجازي. ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس[11].

نستنتج فيما يخص هذا العنصر أن المشرع الجزائري، يعاقب على الإسناد أو الإدعاء متى كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد أو إدعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف دون الأخذ بعين الاعتبار الصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم.

ب- موضوع الإسناد: وهو موضوع الواقعة محل القذف، وينبغي أن تمس شرف واعتبار الشخص. وبذلك لا يكفي لتحقق الركن المادي في جريمة القذف، مجرد إسناد أمر شائن إلى المجني عليه. وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن ينصب موضوع الإسناد على واقعة محددة يسندها المتهم إلى المجنى عليه، والتي من شأنها المساس بشرفه واعتباره، بحيث لو صحت لأوجبت عقابه جنائيا، أو احتقاره عند أهل وطنه[12]. ويتجلى المساس بشرف أو اعتبار الشخص بوضوح في:

- الواقعة المستوجبة للعقاب (تعيين الواقعة): ويقصد بها تلك الواقعة التي تتحقق بها جريمة ما؛ أي الفعل أو السلوك الذي يعاقب عليه القانون. ويشترط التشريع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات أن ينصب هذا الإسناد على واقعة معينة ومحددة، كمن يسند إلى موظف سرقته للمال الذي عهد إليه فهنا الواقعة هي السرقة، أما إذا جاء الإدعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فإنه يعد تجريما آخر[13].

وهناك من عرفها بأنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار[14].

ويشترط أن يكون من شأن الواقعة المسندة للمجني عليه أن تؤدي إلى عقابه، والمقصود من العقاب هنا هو أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مجرد مخالفة، وسواء وقعت تامة أم لا، ذلك أن المعول عليه أن تشكل الواقعة المسندة جريمة معاقبا عليها سواء كانت عمدية أو غير عمدية[15].

- الواقعة المستوجبة للاحتقار: المراد بكون الواقعة مستوجبة للاحتقار، هو أن يكون من شأن الواقعة المسندة للمجنى عليه، الإقلال والحط من مكانته الاجتماعية بين مخالطيه في الوسط الذي يعيش فيه، فإذا نسب المتهم إلى المجني عليه وهو مهندس بإحدى البنايات أنه استهلك الكهرباء بغير علم البلدية لمدة ثلاث شهور، وأن تحقيقا أجري معه في ذلك، فإن ذلك يعد قذفا، سواء كان الإسناد مكونا للجريمة أم لا[16].

ولا يشترط في الواقعة المسندة إلى المجنى عليه، أن تكون محتقرة في نظر جميع أهل الوطن، وإنما يكفى أن يكون من شأن الواقعة الإخلال بمكانة المجنى عليه في عرف الجماعة التي ينتمى إليها المجنى عليه، بل يكفى أن يكون كذلك عند طائفة

أو شريحة محددة في المجتمع. وتقوم جريمة القذف أيضا حتى وإن كان موجها إلى جماعة من الناس، متى كان هذا المجموع معينا تعيينا كافيا[17].

- تحديد الشخص المسند إليه الواقعة: لقيام جريمة القذف لا بد من إسناد الواقعة إلى شخص معين، ولا يشترط القانون أن يذكر اسمه بل يكفى أن يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء عن شخصية المسند إليه الواقعة. ولمحكمة الموضوع أن تتعرف على الشخص الموجه إليه العبارات من ظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته.

وفي ذلك ذهبت المحكمة العليا في قرار لها إلى أنه: " ... مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره (le matin) إلى مدير المركب (ASMIDAL)، فإنه يكون بذلك قد قصد الطرف المدني(ل.م) وهو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب...."[18].

كما لا يشترط أن يكون المجنى عليه شخصا طبيعيا بل قد يكون شخصا معنويا[19].

جـ- علانية الاسناد: العلانية اصطلاحا في القانون لا تخرج عامة من معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علانية. وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا[20].

وتعتبر العلانية ركنا مميزا لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 463 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، بعنوان السب الغير العلني، والمشرع الجزائري لم يذكر العلنية كركن في المادة 296 من قانون العقوبات، غير أن بعض شراح القانون يعتبره مجرد سهو[21].

2- الركن المعنوي: جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تنهض إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فإذا لم يثبت هذا القصد انتفت الجريمة، إذ أنها لا تقوم بالخطأ ولو كان جسيما، ولا يشترط القانون لقيامها غاية معينة، أو قصدا خاصا[22].

ويتوفر القصد الجنائي في جريمة القذف، متى أذاع القاذف أو نشر الخبر المتضمن القذف، وهو عالم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف وسمعة المقذوف، أو أنه إذا صح

أوجب عقابه، والعبرة بالبواعث، فقد لا يكون فيه غرض القاذف الإضرار بالمقذوف، وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة، وقد يكون من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والاعتبار بها في تخفيف العقوبة، ولكنها لا يمكن أن تكون سببا في محو الجريمة وذلك لأن القذف ضار بذاته وينتج عنه بمجرد وقوعه، تعريض سمعة المجني عليه للقيل والقال، فلا محل لاشتراط نية الإضرار، حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر، سواء تعمد القاذف الإضرار بسمعة المقذوف أو لم يتعمد، فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما[23].

فالقصد الجنائي في جريمة القذف في الأصل ما هو إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من خلال الخبر الذي أذاعه أو نشره في إحدى الجرائد من شأنه أن يلحق ضررا بالمقذوف سواء ماديا أو معنويا[24].

غير أن المشرع الجزائري لم يتطلب قصدا خاصا، بالنسبة لجرائم القذف المرتكبة في حق الأفراد العاديين أو الهيئات العامة أو الموظفين، حيث اكتفى فيها بالقصد العام، إلا أنه تطلب قصدا جنائيا خاصا في المادة 298 فقرة 3 من قانون العقوبات، وذلك بالنسبة لجريمة القذف الموجهة إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وذلك حين يكون الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[25].

وفيما يتعلق بجريمة القذف الموجه إلى الأفراد، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات، على أن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة جزائية، أي أنه حتى مع قيام الجريمة بكافة أركانها، فإن صفح المجنى عليه يوقف المتابعة الجزائية ضد الجاني[26].

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن قيام الجريمة

في السنوات الأخيرة، تزايدت بشكل ملحوظ دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الاعتداءات على السمعة والشرف والاعتبار، لأن الغرض من تجريم هذا النوع من الأفعال كان لحماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية وحماية مكانة الشخص في المجتمع، على أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة. لذلك سنتكلم عن المسؤولية الجزائية في هذا المحور.

طبقا للقواعد العامة فإن القاذف إذا ثبت ارتكابه لجريمة، وكان خاليا من موانع المسؤولية وأسباب الإباحة فتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتقوم مسؤوليته الجنائية، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

غير أن المسؤولية الجزائية للقاذف تثير عدة إشكالات، من جهة تعدد المتدخلين في عملية النشر الصحفي يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، ذلك أن أهم ما يميز النشر عبر الصحف والنشريات المختلفة، هو كثرة وتعدد المتدخلين فيه، كالمؤلف والناشر ومدير النشر، وقد ينضم إلى هؤلاء أشخاص آخرين كالموزع والبائع والمعلن.

ومن جهة ثانية، ولأن طبيعة العمل الصحفي قد دفعت الصحف إلى الأخذ بنظامي اللااسمية، الذي يعطي الحق للصحيفة في نشر المقال أو الخبر دون توقيع من صاحبه، ونظام سرية التحرير الذي يعطي لرئيس التحرير أو مدير النشر، والصحفي الحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر المنشور[27].

ويمكن رد الحلول المتبعة في مجال المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر إلى عدة اتجاهات من بينها: اتجاه يتبنى نظام التتابع، وهو نظام يقوم على حصر المسؤولين عن الجريمة وترتيبهم، بحيث لا يسأل أحدهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة من يسبقه في الترتيب[28]، فإذا لم يعرف كاتب المقال يسأل رئيس التحرير أو مدير النشر أو المحرر المسؤول، وحيث لا يوجد هذا الأخير يسأل الناشر، فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة الطابع، وهكذا تتحدد المسؤولية بانتقالها عن عاتق المساهمين في إعداد الصحيفة أو المجلة إلى عاتق الذين عملوا على ترويجها[29].

في حين يبنى اتجاه ثاني أساسه على المسؤولية التضامنية وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد 12-05 . وحسنا فعل، وهذا خلافا عما كان معمول به في قانون الإعلام السابق قانون رقم 90- 07 (ملغى). إذ أنه لا يعقل تحميل أي شخص يعمل في الصحيفة المسؤولية وتوقيع العقاب عليه، حتى ولو كان لا يعلم شيئا بشأن الجريمة، حيث أقر في القانون الجديد بموجب نص المادة 115: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب

كتابة أو رسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية، أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و\ أو البصري المُبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت ".

وتقوم نظرية المسؤولية المبنية على التضامن، على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجزائية بصفة دائمة، بوصف أنه هو الفاعل لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما(30).

فمناط مسؤولية هؤلاء هو أن كل منهم إنما يعد مشرفا فعليا على كل ما ينشر في الجريدة، وتأسيسا على ذلك فهو يعد فاعلا أصليا للجريمة وهو ما يعد توسعا في مسؤولية الفاعل الأصلي(31).

حيث يعاقب بموجب فكرة التضامن في المسؤولية، أكثر من شخص في الجريمة الصحفية التي ترتكب عن طريق النشر، فالشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه، أي مدير النشر، أو رئيس التحرير، أو الناشر، يكون مسؤولا باعتباره فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة بواسطة الصحيفة، وأيضا المؤلف أو الكاتب، الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، يعتبر أيضا فاعلا أصليا في ارتكاب الجريمة، ولا يمكن أن يكون شريك وفق نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة " . ودور الكاتب في جريمة القذف لا يقتصر على مجرد المساعدة أو المساهمة الثانوية، وإنما مساهمته مساهمة رئيسية بدونها لا تقوم الجريمة.

المحور الثالث: إجراءات المتابعة والجزاء

تثير كل من مسألتي المتابعة والجزاء من أجل جريمة القذف عدة مسائل بالغة الأهمية، تناولنا على النحو المبين أدناه.

أولا- إجراءات المتابعة:

عندما تقترف جريمة، فإنه ينشأ من لحظة ارتكابها حق للدولة في معاقبة الجاني، غير أن هذا الحق يبقى نظريا إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، والأصل في هذا المجال أن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية من عدمه، وذلك بحسب مقتضيات الحال، وذلك طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة.

غير أنه قد يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أحيانا على توافر شروط معينة، وذلك استثناء من القواعد العامة، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا إذا توافرت تلك الشروط، حيث قيد المشرع سلطة النيابة العامة أحيانا في تحريك الدعوى العمومية، بأن استلزم التقدم بشكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر والذي يستلزم الحصول عليه من جهات محددة قبل رفع ومباشرة إجراء الاتهام بالمعنى الدقيق. إذن تشكل الشكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، والتي من بينها جريمة القذف.

1- الشكوى: الشكوى هي الوسيلة أو الإجراء الشفوي أو التحريري الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، والتي يتطلب فيها تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشتكى منه، كما تعرف كذلك بأنها الإخطار الذي يقدمه المجنى عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية[32].

ونشير أولا إلى أن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال، ولكن إثر هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر والمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، بصفة صريحة أنه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو أي شعيرة من شعائر الإسلام، فإن المتابعة تباشر ها النيابة العامة بصفة تلقائية، في حين إذا اطلعنا على المادة 146 المعدلة بموجب القانون السابق الذكر فإنها لم تتضمن ما يشير بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه إلى البرلمان أو إلى إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية[33].

فهل قصد المشرع الجزائري أن تكون المتابعة تلقائية في الجريمتين المذكورتين بنص المادة 144 مكرر و144 مكرر2، دون باقي الحالات الأخرى التي تستلزم توافر شكوى من المجنى عليه لتحريك الدعوى؟

يبدو من الناحية المنطقية أن هذا الاستنتاج صحيح، غير أنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى نص المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات، حيث أنها لم تشترط ما يفيد بضرورة وجود شكوى من المجنى عليه. غير أنه على إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2006، فقد نص المشرع الجزائري في المادتين 298 و299 على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهو ما يجعل تحريك الدعوى في الجريمة من مصلحة الضحية وحده، غير أنه كان يجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية في الجريمة على شكوى الضحية، كون المجنى عليه في هذه الجريمة هو الأعلم بمصلحته في تحريك الدعوى من عدمه، لأن الشرف والاعتبار مسألة ذاتية تخص صاحبها وحده دون غيره[34].

أما فيما يخص قانوني العقوبات والإعلام لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة، لا نلمس منها بأن المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم جرائم القذف.

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على سقوط الحق في الشكوى بمضي مدة معينة، إلا أنه نص في المادة 124 من القانون العضوي للإعلام على أنه، تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد 6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها. وهي مدة قصيرة للتقادم إذا ما علمنا أن تقادم الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة 10 سنوات بالنسبة للجنايات و3 سنوات بالنسبة للجنح.

ونظرا لكون المشرع لم يخص هذه الجريمة بأحكام خاصة بالنسبة لتقادم الشكوى، فإنه لا يمكننا الخروج عن القواعد العامة ونرجع فيه إلى الأحكام العامة للتقادم والتي وردت في قانون الإجراءات الجزائية. فإذا لحق بجريمة القذف وصف الجنحة وطبقا للمادة 7 منه، تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء تحقيق أو متابعة.

و في ظل غياب نص صريح في التشريع الجزائري بخصوص الشكوى والتقادم، وخصوصا بشأن جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات كالقذف، نرجو من المشرع أن يتدارك هاته النقائص في التعديلات اللاحقة.

2-التحقيق: أخضع المشرع الجزائري، جرائم النشر الصحفي كجريمة القذف لنفس إجراءات التحقيق الابتدائي المقررة قانونا لغيرها من الجرائم الأخرى، حيث تكفلت القوانين الإجرائية ببيان الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء مباشرتها لأعمال التحقيق، التي يكون الغرض منها التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة وملابسات وظروف وقوعها.

وغالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات التي يتولاها أصلا عناصر الضبطية القضائية. وعندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من مهمته يرسل محاضر البحث الأولى إلى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف فيها. ولم يخص المشرع الجزائري الصحيفة أو القائمين عليها بأي إجراء استثنائي في هذه المرحلة، بخلاف إجراءات تفتيش بعض الأماكن التي يلزم شغلوها بالمحافظة على السر المهني، مثل مقرات الأطباء أو المحامين....وكان الأجدر بالمشرع إدراج مقرات الصحف أيضا ضمن الأماكن التي تحظى بحصانة خاصة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد اعترف بموجب المادة 85 من قانون الإعلام لسنة 2012 للصحفي ولمدير الصحيفة بالحق في السر المهني[35]. ليتم بعد ذلك، استجواب المتهم، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه نص على إجراءات الاستجواب في المواد من 100 إلى 108، ومن خلال الإطلاع على هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يمنح الصحفي مرتكب جريمة القذف- أي امتياز أو حكم خاص يميزه عن باقي المتهمين خلال مرحلة الاستجواب، بالنظر إلى خصوصية الجريمة.

وعبئ الإثبات في المواد الجزائية يقع على سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة التي تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المدان.

ومن بين الأسئلة التي تطرح، ماذا تثبت سلطة الاتهام في جريمة القذف؟ وهل وسائل الإثبات مقيدة؟ تثبت سلطة الاتهام أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد وركن العلنية، أما القصد الجنائي فهو مفترض وبالتالي على المتهم إثبات حسن نيته[36].

أما بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرقا خاصة لإثبات جريمة القذف وإنما أخضعها للقواعد العامة، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[37]، على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. وبمفهوم الموافقة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة، وعليه فهي تدخل ضمن المادة السابقة الذكر وبذلك يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن [38].

كما يمكن الاعتماد على جريدة يومية كدليل للإثبات بشرط تحديد اسمها وتاريخ صدورها وعددها، فصدور المقال دليل على حصول الإذاعة أي توافر العلنية[39]، كما يعتبر طريقا للإثبات مثلا: شخصان متواجدان في مكتبة عمومية سمعا صدور عبارات من الجاني اتجاه المجني عليه ينسب إليه مثلا واقعة إتلاف وسرقة الكتب، وكان يردد هذه العبارات بواسطة الجهر بالقول والصياح معا في آن واحد، ففي هذا المثال العلنية متوافرة كون أن الجهر بالقول أو الصياح صدر في مكان خاص، غير أنه تحول إلى مكان عمومي بالتخصيص بمجرد أن سمع من كان بالمكتبة هذه العبارات والتي يؤكدها الشاهدين في المكتبة، إذن فالعلنية هنا قد توافرت ويبقى قصد الإذاعة، وهذه المسألة تستنبطها المحكمة من ظروف الواقع، والمتهم له كافة الطرق لإثبات حسن نيته[40].

ويبقى للشخص المسؤول سواء كان مدير النشر أو رئيس التحرير أو حتى كاتب المقال حق دحض مسؤوليته الجزائية، بالطرق التي رسمها القانون، وتأسيسا على ذلك، فإنه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات حدوث قوة قاهرة، والتي إذا ما تحققت شروطها قدمت الإسناد المادي لذلك، كما

يمكن له أن يدفع المسؤولية الجزائية عنه بنفي الخطأ من جانبه، وإن كان هذا النفي من الأمور الصعبة في غالب الأحيان[41].

ثانيا- الدعوى المدنية:

إن إتيان أي فعل مجرما قانونا قد تترتب عنه أيضا المسؤولية المدنية وهي القاعدة العامة في المسؤولية، فيمكن للضحية طلب التعويض عن الضرر المعنوي والمادي كتشويه سمعته طبقا للمادة 124 من القانون المدني والتي تلزم كل من يحدث ضررا للغير بتعويضه لأنه قد يترتب عن القذف ضررا ماديا أو معنويا.

وتنص أيضا المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها. وعليه فالمضرور من جريمة القذف عند مقاضاة الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، له أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى المقامة أمام القاضي الجزائي، كما له أن يطالب بحفظ حقوقه أمامها؛ أي أمام الجهات المختصة بالدعوى العمومية، ليطالب بها بعد ذلك أمام الجهات المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 4 من نفس القانون المذكور أعلاه. فالشخص الذي نشرت أو بثت حوله أخبار أو معلومات كاذبة ومن شأنها المساس أو النيل من شرفه واعتباره، فإنها تسبب له ضررا معنويا أو ماديا ومن ثم يحق له اللجوء إلى القضاء لإثبات قيام المسؤولية وطلب جبر الضرر. ويتجه إلى القضاء المدني إذا اختار الطريق المدني. ويكون القضاء الجزائي هو المختص إذا رفعت أمامه دعوى القذف وطالب الضحية بالتعويض.

وبالعودة إلى قانون الإعلام الجديد رقم 12-05، تنص المادة 101 منه على أنه: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"[42]. وتنص أيضا المادة 124 من نفس القانون على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد 6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثالثا- الجزاء:

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة القذف الموجه إلى الأفراد الطبيعيين، بموجب المادة 298 فقرة 1، بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية. أما في حالة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين، فتكون عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لما جاء في المادة 298 الفقرة 2.

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة القذف من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية، نصل لوضع جملة من **النتائج**:

- يتضح لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الأخيرة، أنه حاول التشدد من حيث العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف واعتبار الأشخاص. ليس مجرد أضرار مادية فقط وإنما تتعدى ذلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي قد تلحقهم.

- لفت انتباهنا أثناء دراسة جريمة القذف في التشريع الجزائري أنه لم يعالج الجريمة في صورة منهجية ومحكمة، بل أن معالجته في بعض الأحيان كانت متسمة بالغموض وعدم الدقة.

- إن المشرع الجزائري لم يحدد معنى العلانية، بل ذكر وسائلها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- المشرع الجزائري ضمن تعديله لقانون الإعلام 2012، نظم المسؤولية في مادة قانونية واحدة وهي نص المادة 115 منه وضبط المسؤولية بدقة واختصار في المدير مسؤول النشرية، مدير خدمة الاتصال بمختلف أنواعه إلى جانب صاحب الخبر والكتابة والنشر. وكان نصا دقيقا وواضحا وقضى على الخلط والغموض الذي جاء به قانون سنة 1990.

ومن بين **الاقتراحات** المقدمة:

- كان من الأفضل أن يسير المشرع الجزائري على منوال التشريعات المقارنة التي تشترط تقديم شكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضرور وحده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه واعتباره.

- لم يكن المشرع واضحا فيما يتعلق بالمتابعة، فقد نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات، ولم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لا سيما إذا كان المجنى عليهم أفرادا طبيعيين، فإننا نرى وجوب اشتراطها، كون إن الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار مسألة شخصية وذاتية يترتب عنها ضرر يمس بالمجنى عليه وحده.

- نقترح بالنسبة للقذف ذو الطابع العنصري أو الديني حذف شرط التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان لصعوبة إثبات هذا الشرط.

- يجب على المشرع الجزائري أن يعمل على حصر وتحديد كافة الجرائم الصحفية وكذا أحكام المسؤولية المترتبة عنها حال وقوعها، هذا من ناحية، وكذلك حتى لا يبقى هذا النوع من الجرائم متفرقا بين نصوص قانون العقوبات وقانون الإعلام من ناحية أخرى.

- نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، وفي ظل غياب نص صريح في التشريع الجزائري بخصوص الشكوى والتقادم، نرجو أن يتدارك المشرع الجزائري هذا السهو في التعديلات اللاحقة.

الهوامش والمراجع:

(1)- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص05.

(2)- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 08.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1993، ص 364.

(4)- قانون الإعلام رقم 90-07، مؤرخ في3 أفريل 1990، عدد14، الجريدة الرسمية الجزائرية.

(5)- قانون العقوبات رقم 16-02 مؤرخ في19 يونيو، 2016، عدد17، الجريدة الرسمية الجزائرية.

(6)- كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018-2019، ص 180.

(7)- محمادي لمعكشاوي، جرائم القذف والسب في تشريع الصحافة والنشر بالمغرب، مجلة القصر - أبحاث ودراسات، عدد 23، ماي 2009، ص 58.

(8)- طارق سرور، دروس في جرائم النشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 229.

(9)- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 11.

(10)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، 2006، الجزائر، ص 110.

(11)- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص14.

(12)- فليح كمال، مرجع سابق، ص 181.

(13)- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 15.

(14)- عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، 1985، ص82.

(15)- فليح كمال، مرجع سابق، ص 184.

(16)- نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، عمان، دار الحامد للنشر، 2009، ص 204.

(17)- لمعكشاوي، مرجع سابق، ص 59.

(18)- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية. الجزائر، منشورات بيرتي، 2007، ص 132.

(19)- سرور، مرجع سابق، ص 235.

(20)- نعيمة مراح، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد16، جوان 2016 ص ص 191-210.

(21)- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 22.

(22)- فليح كمال، مرجع سابق، ص 187.

(23)- بوشليق كمال، مرجع سابق، صفحة 30.

(24)- بوشليق كمال، مرجع نفسه، صفحة 30.

(25)- قانون العقوبات رقم 16-02، مرجع سابق.

(26)- حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، جامعة باتنة، 2012، 2011، ص135.

(27)- آمال زواوي، المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد7(رقم 1)، ص 150-170.

(28)- فليح كمال، مرجع سابق، ص 81.

(29)- الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 81.

(30)- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 52.

(31)- زواوي أمال، مرجع سابق، ص 158 .

(32)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. 2005، ص 41.

(33)- نعيمة مراح، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص

(34)- فليح كمال، مرجع سابق، ص 219.

(35)- فليح كمال، مرجع نفسه، ص ص 244، 243 .

(36)- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 56.

(37)- قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(38)- بوشليق كمال، ص ص 57، 56.

(39)- الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 14.

(40)- نعيمة مراح، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية(عدد2)، 2014، ص ص 79، 78 .

(41)- الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 88.

(42)- قانون الإعلام رقم 12-05، مرجع سابق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X